

Distr.


GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/12  
25 July 2012

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع السادس

حيدر آباد، الهند، 1-5 أكتوبر /تشرين الأول 2012

البند 13 من جدول الأعمال المؤقت\*

### النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية وتدابير الطوارئ (المادة 17)

مذكورة من الأمين التنفيذي

أولا- مقدمة

1. اعتمد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول برنامج عمل للفترة 2012-2016 (المرفق الثاني، المقرر BS-V/16). وتضمنت قائمة البنود في برنامج العمل المحددة للنظر من جانب الاجتماع السادس للأطراف في البروتوكول بندا يتعلق بالنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية وتدابير الطوارئ على النحو الوارد في المادة 17 من البروتوكول. والغرض حسبما جاء في برنامج العمل هو النظر في وضع أدوات وإرشاد لتيسير الاستجابة الملائمة للنقل غير المقصود عبر الحدود ووضع الإجراءات اللازمة بما في ذلك تدابير الطوارئ (البند 1-2 (ي) من المرفق الثاني من المقرر BS-V/16). وجرى توخي ذلك أيضا في الهدف التشغيلي 8-1 من الخطة الإستراتيجية للبروتوكول الوارد في المرفق الأول بالمقرر BS-V/16.
2. وبغية تيسير نظر هذا البند، تقدم هذه المذكرة، في القسم الثاني، معلومات عن حالات أو تدابير التنفيذ المتعلقة بالنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية على النحو الذي أبلغت عنه الأطراف من خلال التقارير الوطنية الثانية. وتبرز الوثيقة في القسم الثالث بعض المداولات والمقررات والمواد الإرشادية القائمة أو الجارية ذات الصلة بالنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية. ويعمل القسم الرابع على استخلاص بعض الاستنتاجات التي قد تساعد في تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إرشاد مع مراعاة العناصر التي أبرزت في القسم السابق من ناحية والحاجة إلى مساعدة الأطراف في معالجة هذا النقل من ناحية أخرى، وأخيرا يحدد القسم الخامس العناصر المقترحة لمشروع مقرر للنظر من جانب الأطراف.

### ثانيا- التدابير التي تتخذ في حالة النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية

3. تتطلب المادة 17 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية أن يتخذ كل طرف التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تأثرت أو يحتمل أن تكون قد تأثرت والهيئات المعنية الأخرى عندما يعلم بحدوث أي واقعة غير مقصودة داخل نطاق ولايته مما ينتج عنه إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات محورة حية من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة البشر. وتعتبر هذه التدابير ضرورية للتمكين من تحديد الاستجابات المناسبة والشروع في الإجراءات الضرورية. وينبغي أن يقدم الإخطار بمجرد أن يعرف الطرف هذا الوضع. ويتعين على كل طرف أيضا أن يحيط غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالتفاصيل ذات الصلة محددا جهة الاتصال لأغراض تلقي الإخطارات فضلا عن أي معلومات عن حدوث النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية.

4. وحتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2011، قدم 143 طرفا في البروتوكول تقاريره الوطنية الثانية عن تنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول. وقد ردت الأطراف، في تقاريرها، على عدد من الأسئلة بشأن صيغة الإبلاغ عن النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية.

5. ويبدو السؤال الأول المتعلق بالنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية في سياق المادة 16 المعنية بإدارة المخاطر. وعلى ذلك فإن السؤال 95 يسأل كل طرف عما إذا كان قد وضع تدابير مناسبة واحتفظ بها لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية.

- أبلغ 47 طرفا (33 في المائة من الذين أجابوا على هذا السؤال) بأنهم قد وضعوا تدابير مناسبة وحافظوا عليها لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية؛
- 34 طرفا (24 في المائة من الذين أجابوا) أبلغوا بأن ذلك تم إلى حد ما؛
- 61 طرفا (43 في المائة من الذين أجابوا) أبلغوا بأنهم لم يفعلوا ذلك؛
- النسبة المئوية للأطراف في كل تجمع من التجمعات الإقليمية أو الاقتصادية التي أبلغت عن عدم وضع أي تدابير أو الاحتفاظ بها كالاتي: أفريقيا 54 في المائة، آسيا والمحيط الهادئ 51 في المائة، وسط وشرق أوروبا 21 في المائة، مجموع بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي 62 في المائة، مجموعة أوروبا الغربية وآخريين صفر في المائة، أقل البلدان نموا 67 في المائة، الدول الجزرية الصغيرة النامية 45 في المائة.

6. ويسأل السؤال 100 الأطراف عما إذا كانوا قد أتاحوا لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التفاصيل ذات الصلة المتعلقة بإنشاء جهات اتصال لأغراض تلقي الإخطارات بموجب المادة 17 بشأن النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية.

- 93 طرفا (65 في المائة من الذين أجابوا على السؤال) أبلغت بأنها قد أتاحوا هذه المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية؛
- كانت النسبة المئوية للذين ردوا على السؤال في مختلف الأقاليم والتجمعات الاقتصادية على النحو التالي: 59 في المائة من الذين ردوا في أفريقيا، و54 في آسيا والمحيط الهادئ و63 في المائة في وسط وشرق أوروبا و7 في المائة في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، و95 في المائة في أوروبا الغربية وغيرها، و51 في المائة في أقل البلدان نموا و59 في المائة من الذين ردوا على السؤال في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

7. السؤال 101 يسأل الأطراف عما إذا كانت قد أقامت آلية لمعالجة تدابير الطوارئ في حالة النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية التي قد يكون لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي.

- 80 طرفا (56 في المائة من الذين أجابوا على السؤال) أبلغت عن إقامتها هذه الآلية؛
- النسبة المئوية للذين أجابوا على السؤال في مختلف الأقاليم والتجمعات الاقتصادية على النحو التالي: 44 في المائة من الذين ردوا على السؤال في أفريقيا، 43 في المائة في آسيا والمحيط الهادئ، 74 في المائة من وسط وشرق أوروبا و52 في المائة في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي و100 في المائة في مجموعة غرب أوروبا وآخريين و38 في المائة في أقل البلدان نموا و32 في المائة في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

8. السؤال 102 يسأل كل طرف عما إذا كان قد نفذ تدابير طوارئ استجابة للمعلومات عن الإطلاق التي أدت أو قد تكون قد أدت إلى نقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية.

- 23 طرفا (16 في المائة من الذين أجابوا على السؤال) أبلغت أنها نفذت تدابير طوارئ استجابة للمعلومات عن الإطلاق التي أدت أو قد تكون قد أدت إلى نقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية.

9. السؤال 103 بشأن عدد المرات التي تلقى فيها كل طرف معني، خلال الفترة قيد الإبلاغ، معلومات تتعلق بأحداث أدت أو قد تكون قد أدت إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائن أو أكثر من الكائنات المحورة الحية من أو إلى الأراضي الخاضعة لولايتها.

- أبلغ طرفان (1 في المائة من الذين أجابوا على السؤال) عن عدد يزيد عن عشر مرات، وأشار طرف واحد (1 في المائة من الذين أجابوا على السؤال) إلى أقل من عشر مرات، وستة أطراف (4 في المائة من الذين أجابوا على السؤال) أقل من خمس مرات وأبلغ 133 طرفا (94 في المائة من الذين أجابوا على السؤال) عن أنهم لم يتلقوا على الإطلاق هذه المعلومات.

10. وأجاب ثمانية (من بين تسعة أطراف) كانوا قد أجابوا "بنعم" على السؤال 103 أنهم قد تلقوا معلومات تتعلق بالأحداث التي قد تكون قد أدت إلى نقل غير مقصود عبر الحدود للكانات المحورة الحية، على السؤالين 104 و106 أيضا.

- وردا على السؤالين 104 و105، أبلغ طرفان (من مجموعة غرب أوروبا وآخرين) أنهما قد أخطرا عن كل حدث من الأحداث التي أثرت أو يحتمل أن تؤثر على الدول، وأخطرا حسب مقتضى الحال المنظمات الدولية المعنية بالإطلاق وأبلغ ستة أطراف بأنها لم تقدم أي أخطار؛

- وردا على السؤال 106، أبلغ طرف (من مجموعة غرب أوروبا وآخرين) أنه قد تشاور على الفور مع الدول المتأثرة أو التي يحتمل أن تكون قد تأثرت لتمكينها من تحديد الاستجابات المناسبة وبدء الإجراءات الضرورية بما في ذلك تدابير الطوارئ. وأبلغ طرف من آسيا والمحيط الهادئ أنه فعل كذلك في بعض الحالات، وأبلغت الأطراف الستة المتبقية التي ردت على السؤال (طرف من أفريقيا وطرف من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأربعة أطراف من مجموعة غرب أوروبا وآخرين) بأنه لم تجر أية مشاورات على الإطلاق.

11. السؤال 107 يدعو الأطراف إلى تقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 17. وتحدث العديد من الأطراف عن التشريعات المحلية الحالية التي تعالج الإطلاق غير المقصود للكانات المحورة الحية بما في ذلك، في بعض الحالات، إخطار الدول التي قد يحتمل أن تكون قد تأثرت. وقد م العديد من الأطراف المزيد من المعلومات عن الآليات العاملة على المستوى المحلي لمعالجة الإطلاق غير المقصود للكانات المحورة الحية بما في ذلك تدابير الطوارئ. وأشار الكثيرون إلى أنه قد جرى تعيين أشخاص أو مؤسسات وطنية معنية للاتصال إلا أن الإخطار بالإجراءات اللازمة لتنفيذ المادة 17 مازالت قيد التحديد. وأشار ستة أطراف إلى أن القدرة على رصد الكائنات المحورة الحية ضعيفة أو غير موجودة على الإطلاق في بلدانهم.

12. ووصفت أربعة أطراف حالات الحدوث في الأراضي الخاضعة لولاية كل منها حيث حدث إطلاق غير مقصود للكانات المحورة الحية. وأبلغت زامبيا بأن المصدر فقط هو الذي أخطر بالإطلاق إلا أن المعلومات لم تتاح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ولا أخطرت الدول المعنية أو المنظمات الدولية. وأبلغت المكسيك وهولندا بأن الإجراءات قد اتخذت لاحتواء الكائنات المحورة الحية في أعقاب وقوع بعض الأحداث. وفي كلتي الحاليتين لم يعتبر الحدوث بأنه يحتمل أن يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود، ولذا لم ير ضرورة لتدابير أخرى على النحو المشار إليه في المادة 17. وأبلغت السويد أنه قد تم اكتشاف بطاطس محورة حية كانت مرخصة للتجارب الحقلية فقط، في المزروعات مع بطاطس أخرى محورة حية كانت مرخصة للزراعة التجارية. ولم يعتبر هذا الخلط مخاطر بيئية إلا أنه جرى على الفور إخطار الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تقوم أيضا بزراعة هذه البطاطس. كما أشير إلى أنه لم تكن هناك مخاطر من النقل عبر الحدود، لم يتم إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو غيرها خارج الاتحاد الأوروبي.

13. وأشارت مولدوفا وتشاد إلى أنه يتعين بالإضافة إلى إخطار الدولة التي يحتمل أن تتأثر بالإطلاق غير المقصود للكانات المحورة الحية، أن تقوم السلطات الوطنية المعنية أيضا بإبلاغ الجمهور بالتدابير المتخذة لمنع الآثار الضارة على صحة البشر أو البيئة.

14. وأبلغت غانا عن أنها على دراية بالنقل المحتمل عبر الحدود للكانات المحورة الحية إلى داخل أراضيها في حين أبلغت فنزويلا عن شكوكها في هذه الحالات إلا أنه لم يجر التحقق من المعلومات. وأبلغت أنغولا والجمهورية التشيكية وفرنسا وهندوراس عن دخول غير مقصود للكانات المحورة الحية إلى المناطق الخاضعة لولايتها في شكل واردات غذائية أو بذور.

### ثالثا- إرشاد لتيسير الاستجابة المناسبة للنقل غير المقصود عبر الحدود للكانات المحورة الحية

15. اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، خلال اجتماعه الخامس، خطة إستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 وبرنامج عمل للفترة 2012-2016 على النحو الوارد في المرفقين 1 و11 من المقرر BS-V/16، على التوالي.

16. وللخطة الإستراتيجية أهداف إستراتيجية تتألف من ستة مجالات للتركيز مرتبة أولويتها بحسب مساهمتها في التنفيذ الكامل للبروتوكول. ويهدف مجال التركيز 1 إلى التركيز، كمسألة تحظى بأقصى درجات الأولوية، على تيسير إقامة ومواصلة تطوير نظم فعالة للسلامة الأحيائية لتنفيذ البروتوكول بإقامة المزيد من الأدوات والإرشاد اللازمين لتحقيق التشغيل الكامل للبروتوكول. وفي هذا الصدد، يحدد الهدف التشغيلي 1-8، ضمن جملة أمور، النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ باعتبارها مجالا من المجالات التي يتعين فيها وضع أدوات وإرشاد لتيسير الإطلاق غير المقصود للكانات المحورة الحية. وقد تجسد هذا الهدف التشغيلي في قائمة من البنود المحددة لعمل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في المرفق الثاني من المقرر BS-V.

17. وهناك أربعة مجالات على الأقل حيث تستحق فيها المداولات السابقة والجارية و المقررات التي اتخذت النظر حتى يمكن اتخاذ مقرر مستنير فيما يتعلق بالنظر في وضع إرشاد لتيسير الجهود التي تبذل لرصد النقل غير المقصود والعرض عبر الحدود للكانات المحورة الحية واتخاذ التدابير للتصدي له على النحو المنصوص عليه في الخطة الإستراتيجية وبرنامج العمل المشار إليها أعلاه. وهذه المجالات هي (أ) المناولة والنقل والتعبئة والتحديد، (2) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (ج) المسؤولية والجبر (د) بناء القدرات.

<sup>1</sup> البند 1-2 (ي) من المرفق الثاني من المقرر BS-V/16.

**(أ) المناولة والنقل والتعبئة والتحديد**

18. كانت الأطراف في البروتوكول تتداول بشأن القضايا ذات الصلة بالوجود العرضي أو غير المقصود للكائنات المحورة الحية. وقد بدأت المداولات خلال الاجتماع الثاني للأطراف في البروتوكول في سياق النظر في أداة تنبيه لاشتراكات التجديد بموجب الفقرة 2 من المادة 18 من بروتوكول السلامة الأحيائية ولاسيما تحديد الشحنات السائبة أو النقل عبر الحدود للكائنات المحورة الحية للاستخدام المباشرة كأغذية وأعلاف أو للتجهيز (الفقرة 2 (أ) من المادة 18)، ومسألة الوجود للكائنات المحورة الحية في الشحنات المحورة غير الحية. وتواصلت المداولات بعد ذلك في سياق التقنيات المناسبة لأخذ عينات الكائنات المحورة الحية ورصدها.

19. واتخذ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سلسلة من المقررات بما في ذلك تشجيع الأطراف والحكومات الأخرى على التعاون في تبادل الخبرات وبناء القدرات على استخدام ووضع عملية أخذ العينات وتقنيات رصد الكائنات المحورة الحية<sup>2</sup>، سهلة الاستعمال والسريعة والموثوق بها والتي تحقق مردودية تكاليفها، واعتماد المختبرات المشاركة في أخذ العينات ورصد الكائنات المحورة الحية والحصول على المواد المرجعية<sup>3</sup>.

20. ومن الواضح أن هذه المناقشات المعينة في سياق الفقرة 2 من المادة 18 ولاسيما فيما يتعلق برصد الكائنات المحورة الحية وثيقة الصلة بأي نظر في وضع إرشاد بشأن رصد النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية. ويطلب أحدث المقررات<sup>4</sup> في هذا الصدد من الأطراف، وتشجيع الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية أن تتيح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية طرائق لرصد وتحديد الكائنات المحورة الحية وأن تستبقي إلى إنشاء، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية شبكة مختبرات إلكترونية لتيسير تحديد الكائنات المحورة الحية فضلا عن تقاسم المعلومات والخبرات.

**(ب) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر**

21. وضع منبر الخبراء الإلكتروني مفتوح العضوية وفريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر اللذان تم إنشاؤهما وتوسيع نطاقهما بمقتضى المقررين BS-IV/11 و BS-V/12 الصادرين على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول<sup>5</sup> "إرشاد بشأن تقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية"<sup>6</sup>. ويتمثل الهدف من الإرشاد، بحسب ماجاء في الوثيقة، في توفير مرجعا قد يساعد الأطراف والحكومات الأخرى في تنفيذ أحكام البروتوكول فيما يتعلق بتقييم المخاطر. وقد قيل أنه سيكون "وثيقة حية" يمكن تحديثها من وقت لآخر عندما تنشأ الحاجة إلى ذلك وعندما يطلب الأطراف في البروتوكول.

22. ويوفر الجزء الثاني من الإرشاد التوجيه بشأن تقييم مخاطر بعض الأنواع المعينة من الكائنات المحورة الحية وسلالاتها. وتتضمن الأنواع المعينة من الكائنات المحورة الحية التي تعالج حاليا في الإرشاد الأشجار المحورة الحية<sup>7</sup> والبعوض<sup>8</sup>. وفي هذا الصدد، يبرز الإرشاد بعض العناصر التي يتعين نظرها خلال عمليات تقييم مخاطر هذه الأنواع من الكائنات المحورة الحية لمراعاة التأثيرات الضارة المحتملة الناشئة عن نقلها غير المقصود عبر الحدود.

**(ج) المسؤولية والجبر**

23. اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلال اجتماعه الخامس الذي عقد في ناغويا باليابان في تشرين الأول/أكتوبر 2010 بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر. ويمثل البروتوكول التكميلي ذروة عملية تفاوضية مطولة أجريت استجابة للمادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

24. ويسري البروتوكول التكميلي على، أو يغطي نطاقه، الأضرار الناشئة عن الكائنات المحورة الحية التي تجد منشأها في النقل عبر الحدود<sup>9</sup>. كما تنص على أن البروتوكول التكميلي يسري أيضا على الأضرار الناشئة عن النقل غير المقصود عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 17 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>10</sup>. ويتعلق البروتوكول التكميلي، في جوهره، بالتدابير التي يتعين اتخاذها من جانب المشغلين و/أو السلطات العامة للتصدي للأضرار في الحالة التي تشير المعلومات الخاصة بها إلى وجود احتمال كاف لحدوث أضرار ناشئة عن الكائنات المحورة الحية. وتعالج المادة 5 من البروتوكول التكميلي القضايا ذات الصلة بكيفية اتخاذ تدابير الاستجابة ومن يتخذها،

<sup>2</sup> الفقرتان 10 و 11 من المقرر BS-III/10 والفقرة (أ) من المادة 18.

<sup>3</sup> المقرر BS-IV/9

<sup>4</sup> المقرر BS-V/9

<sup>5</sup> تتوافر اختصاصات منبر الخبراء الإلكتروني مفتوح العضوية وفريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر الوارد في مرفقات المقررين BS-IV/11 وتوسيع نطاقه بمقتضى المقرر BS-V/12 الإلكتروني على <http://bch.cbd.int/protocol/decisions/decision.shtml?decisionID=11690>

<http://bch.cbd.int/protocol/decisions/decision.shtml?decisionID=12325>

<sup>6</sup> مرفق الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/13

<sup>7</sup> نفس المصدر: تقييم مخاطر الأشجار المحورة الحية (القسم جيم ص 38).

<sup>8</sup> نفس المصدر: تقييم مخاطر الأشجار المحورة الحية (القسم دال ص 47).

<sup>9</sup> المادة 3

<sup>10</sup> الفقرة 3، المادة 3.

وفي أي وقت. وتدابير الاستجابة وفقا للبروتوكول التكميلي عبارة عن إجراءات معقولة تمنع الأضرار أو تخفف منها أو تتجنبها أو لاستعادة التنوع البيولوجي الذي تضرر من الكائنات المحورة الحية التي يوجد منشأها في النقل عبر الحدود.<sup>11</sup>

25. ويبدو أن الغرض من المتطلبات الواردة في المادة 17 من بروتوكول السلامة الأحيائية والمادة 5 والأحكام ذات الصلة في البروتوكول التكميلي هو التقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الضارة الكبيرة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي أو تجنبها مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة البشر ووفقا للمادة 17 فإنه في الحالة التي يعرف فيها طرف عن حادث في نطاق ولايته ناشئ عن إطلاق كائنات محورة حية تؤدي أو قد تؤدي إلى النقل غير المقصود عبر الحدود الذي قد يكون له آثار ضارة كبيرة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يتعين على هذا الطرف أن يتخذ تدابير مناسبة لأخطار الدولة التي تضررت أو يحتمل أن تتضرر، والتشاور معها. ومن ناحية أخرى تحدد المادة 5 من البروتوكول التكميلي التدابير التي يتعين على الطرف أن يتخذها أو تتعين من المشغل أن يتخذها استجابة للأضرار أو توافر احتمال كاف لحدوث الأضرار بما في ذلك تلك التي تنشأ عن النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية. ومن الواضح أن الأحكام الواردة في المادتين 5 و2 من البروتوكول التكميلي تكمن المتطلبات المحددة في المادة 17 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

#### (د) بناء القدرات

26. نظر الاجتماع التنسيق الخامس للحكومات والمنظمات التي تنفذ أو تمويل أنشطة بناء القدرات الذي عقد من 9 إلى 11 آذار/ مارس 2009 في سان جوزيه، كوستاريكا بصورة مؤقتة العناصر التي قد تكون ذات صلة بتشجيع التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بشأن بناء القدرات والذي يتضمن التعاون في تنفيذ المادة 17 من البروتوكول بشأن النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية التي قد يكون لها آثار ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي وصحة البشر بما في ذلك تحديد الاستجابات المناسبة والشروع في الإجراءات اللازمة بما في ذلك تدابير الطوارئ.

#### رابعاً- الخلاصة

##### (أ) التنفيذ المحلي

27. تبين المعلومات المجمعة من التقارير الوطنية الثانية أن أكثر قليلا من نصف الذين أجابوا على الأسئلة لم يضعوا بعد تدابير لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية أو يحافظوا على هذه التدابير في مخطط إدارة المخاطر الأوسع نطاقا بموجب المادة 16 من البروتوكول. وأتاح عدد كبير من الأطراف معلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن التفاصيل المتعلقة بالاتصال لأغراض الإخطارات بشأن النقل غير المقصود عبر الحدود. وأبلغ عدد قليل عن تعرضه لحوادث تتعلق بالنقل غير المقصود عبر الحدود، وأبلغ طرف واحد عن إجرائه، في الواقع، مشاورات مع الطرف المعني الآخر، وأشارت بعض الأطراف من البلدان النامية إلى أنها تفتقر إلى القدرات اللازمة للتعامل مع حدث قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات محورة حية. وفيما عدا ذلك لم يبلغ أي طرف عن صعوبات ناشئة عن تنفيذ المتطلبات الواردة في المادة 17 من البروتوكول.

##### (ب) الحاجة إلى إرشاد

28. كما أشير في القسم الثالث أعلاه، فإن هناك مقررات ومناقشات جارية فضلا عن إرشاد تتعلق بتنفيذ المتطلبات المنصوص عليها في البروتوكول والتي يمكن على الأرجح إلى العمل كإرشاد لتيسير الرصد وإجراءات الاستجابة في حالة حدوث نقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية.

29. وفيما يتعلق بتقنيات أو طرائق أخذ العينات، ورصد الكائنات المحورة الحية، ينبغي أن يأخذ أي نظر في عناصر الإرشاد في الاعتبار المقررات ذات الصلة التي اتخذت حتى الآن في سياق الفقرة 2 من المادة 18 وأي مناقشات متابعة ومقررات محتملة.

30. وتعتبر عناصر الإرشاد بشأن تقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية فيما يتعلق بالنقل غير المقصود عبر الحدود للأشجار المحورة الحية، والبعوض المحور الحي ذات أهمية خاصة في أي نظر في المستقبل في إرشاد في سياق الهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الاستراتيجية للبروتوكول. والواقع أن من الأفضل، نظرا للقضايا ذات الطابع العلمي والتقني واسعة النطاق المعنية، أن يجري أن نظر في وضع إرشاد آخر بشأن تدابير الاستجابة للنقل غير المقصود عبر الحدود لكائن محوري، مناوله بواسطة فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

31. كما يوفر البروتوكول التكميلي بشأن المسؤولية والجبر الذي يسري أيضا على النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية إرشادا بخصوص إجراءات الاستجابة<sup>12</sup> التي يتعين اتخاذها فيما يتجاوز تدابير الأخطار والتشاور المنصوص عليها في المادة 17 من البروتوكول.

32. ونظرا لما تقدم، يمكن التوصل إلى خلاصة مفادها أن هناك بالفعل قدرا كبيرا من الإرشاد الذي يمكن أن تتخذه الأطراف لتيسير إجراءاتها للتصدي للنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية. وفي حالة استمرار الحاجة إلى مزيد من الإرشاد لتحقيق الهدف

<sup>11</sup> الفقرة 2 (د) من المادة 2.

<sup>12</sup> المادة 5 والفقرة 2 (د) من المادة 2 من البروتوكول التكميلي.

التشغيلي 8-1 (المرفق الأول من المقرر BS-V/16) يمكن إحالة هذه المهمة إلى العمليات القائمة أو اللاحقة المنشأة أو التي قد تنشأ لغرض وضع إرشاد بشأن تقييم المخاطر.

#### خامسا- العناصر المقترحة لمشروع مقرر

33.

قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول فيمايلي:

(أ) أن يحاط علما بالعناصر التالية التي تشكل إرشادا لتيسير الاستجابات المناسبة للنقل غير المقصود عبر الحدود والشروع في الإجراءات اللازمة بما في ذلك تدابير الطوارئ على النحو المتوخى في الهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الإستراتيجية: (1) المقررات المتخذة أو التي قد تكون اتخذت في سياق تحديد الكائنات المحورة الحية بموجب المادة 18 من البروتوكول ولاسيما تلك المتعلقة برصد الكائنات المحورة الحية (2) الأقسام ذات الصلة من الإرشاد المتعلق بتقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية الذي وضعه منبر الخبراء الإلكتروني مفتوح العضوية وفريق الخبراء التقنيين المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر (3) المادة 5 والأحكام ذات الصلة في بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر الذي ينص على تدابير استجابة في حالة حدوث أضرار أو احتمال كاف لحدوث أضرار من الكائنات المحورة الحية التي يرجع منشأها إلى النقل غير المقصود عبر الحدود؛

(ب) يشجع الأطراف على أن تستخدم، بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في المادة 17 من البروتوكول، الإرشاد أو المعلومات المشار إليها في (أ) أعلاه حسب مقتضى الحال في جهودها الرامية إلى التحديد واتخاذ تدابير الاستجابة المناسبة، بما في ذلك تدابير الطوارئ، في حالة حادث يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائن محوري قد يتسبب في إحداث آثار ضارة كبيرة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة البشر؛

(ج) يحث الأطراف على ويدعو الحكومات والمنظمات المعنية التي لم تفعل ذلك بعد إلى: (1) أن تتيح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التفاصيل المتعلقة بجهة الاتصال لأغراض تلقي الأخطارات بموجب المادة 17 من البروتوكول (2) أن تضع تدابير مناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية، والمحافظة على هذه التدابير (3) أن تنشئ آلية لمعالجة تدابير الطوارئ في حالة حدوث نقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية التي قد يكون لها آثار ضارة كبيرة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة البشر؛

(د) أن يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى التعاون في بناء القدرات اللازمة لرصد الحوادث التي قد تؤدي إلى إطلاق كائن محوري الذي ينشأ عن النقل غير المقصود عبر الحدود والذي قد يكون له آثار ضارة كبيرة عن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة البشر.

34.

وقد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أيضا في النظر في العناصر التالية سواء بالإضافة إلى (أ) و(ب) أعلاه أو مكانهما:

(أ) يطلب من:

(1) الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم وجهات نظرها إلى الأمين التنفيذي قبل 31 كانون الثاني/يناير 2013 بشأن ما الذي يشكل النقل غير المقصود عبر الحدود لكائن محوري، ونطاق وعناصر الإرشاد المحتمل الذي قد ييسر الاستجابات المناسبة من جانب الأطراف إزاء النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية؛

(2) الأمين التنفيذي أن يعد تجميعا لوجهات النظر المشار إليها أعلاه للنظر من جانب فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(3) فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر باستعراض القضايا ذات الصلة بالنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية في سياق عمله المتعلق بالإرشاد بشأن تقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية مع مراعاة تجميع وجهات النظر المشار إليها أعلاه.

----